

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:



المملكة العربية السعودية جمعية الجبيل الخيرية

لجنة الاستثمار

اولاً/ تشكيل اللجنة:

تم تشكيل لجنة الاستثمار في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١ م

أعضاء اللجنة

الرقم	الاسم	الصفة
١	محمد بن عبد الخاطر	رئيس اللجنة
٢	محمد بن سالم الريامي	عضو اللجنة
٣	احمد بن سليمان الخنيفي	عضو اللجنة
٤	مبارك بن عبد الله المسحل	عضو اللجنة
٥	عبد الله ناصر المقبل	عضو اللجنة
٦	محمد عبد الهادي اللواء	سكرتير اللجنة

ثانياً / اهداف اللجنة:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار، التي تعمل تحت اشراف مجلس الإدارة، هو تقديم المساعدة في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والاشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى وتنفيذ عملية البيع والشراء وتأجير للغير بكل يسر وسهولة، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكلّفها بها المجلس.

ثالثاً / مهام اللجنة:

١. تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار ورصد الفرص الاستثمارية وتقديرها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
٢. ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير، وذلك بحسب جدول الصالحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
٣. مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية.



الرقم :
التاريخ :
المرافق :

٤. دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل، التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.
٥. الاهتمام والعناية بالمستأجرين الحاليين، وحل المشاكل والخلافات التي تحدث أولاً بأول، والحلولة دون تصعيدها.
٦. مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين، ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، والاستعانة في ذلك بمحامي (عند الحاجة)، حفاظاً على حقوق الجمعية.
٧. التفاوض مع المستأجرين الحاليين لاستثمارات الجمعية حول وضع القيمة الإيجارية خلال الفترات المقبلة، وتحديث العقود حفاظاً على مصلحة الجمعية.
٨. إعادة تأجير الاستثمارات التي انتهت عقود تأجيرها حسب أسعار السوق الحالية، وذلك بالإعلان عبر الوسائل المختلفة؛ للحصول على عقود جديدة موقع الجمعية، والصحف الإلكترونية، ومواقع التواصل ، إلخ .
٩. استلام عروض المتقدمين، ودراستها، واختيار الأفضل والأقرب منها.
١٠. إعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستأجرين الذين تتم الترسية عليهم، والاستعانة في ذلك بأهل الاختصاص.
١١. متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة، واعتماد الحاضر، ومتابعة التنفيذ.
١٢. للجنة الاستثمار كامل الصلاحيات في الاستئنان أو التعاقد مع أي جهة تساعدها في إنجاز مهامها والاضطلاع بمسؤولياتها.
١٣. إعداد دراسة لمخاطر الاستثمار بشكل مستمر وعرضه على مجلس الإدارة.

رابعاً: هيئة اللجنة:

١. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
٢. لا يقل أعضاء اللجنة عن (٣) أعضاء.
٣. يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فعاليته أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابة، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.
٤. لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.
٥. تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنين من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له أو بالتمرير.
٦. في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستثمار، فيكون ذلك بتقديم اعتذاره كتابة لرئيس اللجنة.

جمعية الجبيل الخيرية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

خامساً: آلية عمل اللجنة:

١. تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو أكثر عن الحاجة.
٢. يتولى رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الواسط المتاحة والمثبتة، أو تفويض المدير التنفيذي بذلك.
٣. يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنين من الأعضاء على الأقل؛ ليس من ضمنهم الرئيس ، مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
٤. على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً، ولا يجوز التفويض أو الإنابة، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
٥. النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة (ثلاثة أعضاء)؛ على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٦. في حالة اعتذار رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور الاجتماع مُعلن؛ يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حالة اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
٧. تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات؛ ترجح الكفة التي تتضمن صوت رئيس الاجتماع.
٨. يتولى سكرتير اللجنة ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
٩. تقوم اللجنة بتقديم أدانها سنوياً، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل، يشتمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفعاليته في النقاش واتخاذ القرارات.

